



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	5350,00 د.ج	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

المادة 28 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 8 مارس سنة 2011.

الطيب لوح

المادة 27 : تنشأ فروع التحصيل بمقرر للمدير العام بناء على اقتراح مبرر من مدير الوكالة الولائية وبعد رأي مدير الوكالة الجهوية، على مستوى بلدية أو عدة بلديات أين يقتضي نشاط التحصيل ذلك.

الملحق

عدد الوكالات الجهوية للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وموقعها واختصاصها الإقليمي

الاختصاص الإقليمي (الوكالات الولائية)	مقر الوكالات الجهوية
الجزائر	الجزائر
البلدية - المدينة - تيبازة - الشلف - عين الدفلى	البلدية
وهران - معسكر - عين تموشنت - مستغانم	وهران
تلمسان - سيدي بلعباس - النعامة - سعيدة	تلمسان
تيارت - تيسمسيلت - الجلفة - غليزان	تيارت
بشار - تندوف - أدرار - البيض	بشار
تيزي وزو - بومرداس - البويرة	تيزي وزو
سطيف - بجاية - برج بوعرييج - المسيلة	سطيف
قسنطينة - جيجل - ميله - سكيكدة	قسنطينة
عنابة - قلالة - الطارف - سوق أهراس - تبسة	عنابة
باتنة - خنشلة - بسكرة - أم البواقي	باتنة
ورقلة - الوادي - غرداية - الأغواط	ورقلة
تامنغست - إيليزي	تامنغست

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها الذي يدعى في صلب النص "الديوان"، تطبيقاً لأحكام المادة 24 من المرسوم رقم 88 - 27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، لاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- تسيير إنتاج أجهزة الأعضاء التجبيرية والمساعدات التقنية على المشي،
- ضمان المساعدة التقنية لوحدات ومراكز الإنتاج،
- جمع و تحليل الإحصائيات المتعلقة بإنتاج الديوان،
- المشاركة في أشغال مختلف اللجان التقنية، لا سيما تلك المكلفة بتقييم المنتجات المنجزة من طرف الديوان و المصادقة عليها،
- تطبيق المعايير المعمول بها في مجال تسيير الإنتاج.

تضم المديرية المركزية للدراسات التقنية مديرتين فرميتين :

- المديرية الفرعية للأعضاء التجبيرية،
- المديرية الفرعية للمساعدات التقنية على المشي.

المادة 5 : تكلف المديرية المركزية للتوزيع والتسويق، لا سيما بما يأتي :

- إعداد الاستراتيجيات والسياسة التجارية للديوان واقتراحهما،
- ضمان تسيير مجمل المخططات التجارية والتسويقية للديوان وتنسيقها،
- القيام بدراسات السوق،
- المشاركة في تحديد أسعار المواد التي ينجزها الديوان،
- تطوير الاتصال الداخلي و الخارجي للديوان،
- إعداد مخططات البيع السنوية و المتعددة السنوات و عقود و اتفاقيات البيع وتنفيذها،
- متابعة تنفيذ المخططات التجارية على المستوى الجهوي والوحدات والهياكل الجوارية،
- تمثيل الديوان في المعارض والمقتنيات و الأيام الدراسية والتظاهرات التجارية،
- تطبيق المقاييس المعمول بها و المتعلقة بتسيير الوظيفة التجارية وتقييمها،
- إعداد الحملات الإشهارية و ترويج منتجات الديوان وتنفيذها ومتابعتها،
- ضمان استقبال وتوجيه الزبائن و كذا التكفل بالمرضى و معالجة الشكاوى،

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للديوان تحت سلطة المدير العام ما يأتي :

- هياكل مركزية،
- مركز وطني للمساعدات التقنية للأشخاص المعوقين،
- وحدة مركزية للبدائل السمعية،
- هياكل محلية.

الفصل الثاني الهياكل المركزية

المادة 3 : تضم الهياكل المركزية للديوان ما يأتي :

- المديرية المركزية للدراسات التقنية،
 - المديرية المركزية للتوزيع والتسويق،
 - المديرية المركزية للشراء والتموين،
 - المديرية المركزية للمالية والمحاسبة،
 - المديرية المركزية للموارد البشرية والوسائل،
 - مفتشية عامة،
 - خلية البحث والتطوير،
 - خلية أنظمة الإعلام و الإعلام الآلي،
 - خلية التدقيق الداخلي.
- يساعد المدير العام، زيادة على ذلك :
- مستشار قانوني،
 - مساعد يكلف بمراقبة التسيير،
 - مساعد يكلف بالاتصال،
 - مساعد يكلف بالوقاية الصحية والأمن.

المادة 4 : تكلف المديرية المركزية للدراسات التقنية، لا سيما بما يأتي :

- إعداد المخطط التوجيهي للإنتاج للديوان،
- متابعة تنفيذ مخطط وبرنامج الإنتاج من خلال التقييم الشهري،
- وضع إجراءات في مجال تسيير الإنتاج وصيانة التجهيزات،
- ضمان مراقبة الإنتاج و استهلاك المواد الأولية وتحيين عملية التصنيع وفق المعايير المعمول بها في هذا المجال،

- المشاركة في إعداد ميزانية تسيير الديوان وتنفيذها،

- تسيير مستوى الاستدانة بالنسبة لإمكانات الديوان ومراقبته،

- السهر على احترام المعايير المعمول بها من طرف هيكل الديوان،

- مسك محاسبة الديوان طبقا للتنظيم المعمول به،

- مسك دفاتر و سجلات الديوان طبقا للتنظيم المعمول به،

- متابعة سيولة الديوان و مسكها و تحيينها،

- اقتراح التوظيفات المالية للديوان ومتابعتها،

- تعزيز الحصيلة المحاسبية و الجبائية للديوان.

تضم المديرية المركزية للمالية والمحاسبة مديريتين فرميتين :

- المديرية الفرعية للمالية،

- المديرية الفرعية للمحاسبة.

المادة 8 : تكلف المديرية المركزية للموارد البشرية و الوسائل ، لا سيما بما يأتي :

- إعداد استراتيجية وسياسة تسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية للديوان واقتراحهما،

- السهر على تنفيذ سياسة الموارد البشرية للديوان،

- إعداد مخططات تقديرية لتعداد و تعزيز المعلومات الواردة في الجدول الخاص بتسيير الموارد البشرية للديوان،

- تطبيق المعايير المعمول بها في مجال تسيير الموارد البشرية والوسائل،

- إعداد مخطط تكوين مستخدمي الديوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم وتحويلهم واقتراح ذلك،

- ضمان الحفاظ على الأرشفة طبقا للتنظيم المعمول به،

- تحيين ممتلكات الديوان المنقولة والعقارية،

- ضمان صيانة الممتلكات والقيام بعملية التأهيل والتهيئة لمواقع الديوان والحفاظ عليها،

- ضمان تسيير ممتلكات الديوان ومراقبتها،

- ضمان متابعة عملية ضمان المنتجات وتطويرها لا سيما، الخدمة ما بعد البيع،

- جمع الإحصائيات والمعطيات الخاصة بالنشاطات التجارية للديوان وتحليلها.

تضم المديرية المركزية للتوزيع والتسويق مديريتين فرميتين :

- المديرية الفرعية للتوزيع،

- المديرية الفرعية للتسويق.

وتتضمن، زيادة على ذلك ، خلية إصغاء وتلخيص يسيرها مكلف بالخلية.

المادة 6 : تكلف المديرية المركزية للشراء والتموين، لا سيما بما يأتي :

- إعداد استراتيجية و سياسة الديوان في مجال شراء المواد المحلية واستيراد المواد الأولية والمكونات والسهر على تحقيقها وتخطيط العمليات المرتبطة بها واقتراح ذلك،

- القيام بالدراسات الاستشرافية التي تسمح بتنويع مصادر التموين،

- تسيير قواعد المعطيات للمومنين ومتابعتها،

- تطبيق المعايير المعمول بها في مجال تسيير المخزونات وتقييمها،

- السهر على انجاز أهداف مخطط الشراء ومخطط التموين للديوان،

- السهر على التسيير الحسن ومسك جرد المخزونات و تحيينها،

- السهر على وضع الوسائل والتقنيات و الأدوات التي تسمح بالحصول على كلفة قصوى،

- السهر على تجميع أقصى لمساحات التخزين للديوان،

- متابعة ملفات العبور والجمركة للديوان.

تضم المديرية المركزية للشراء والتموين مديريتين فرميتين :

- المديرية الفرعية للشراء،

- المديرية الفرعية للتموين.

المادة 7 : تكلف المديرية المركزية للمالية والمحاسبة، لا سيما ما يأتي :

- تسيير الموارد المالية للديوان،

- تصور التطبيقات المعلوماتية حسب أهداف الديوان وإعدادها وتحسينها.

المادة 12 : تكلف خلية التدقيق الداخلي، لا سيما بما يأتي :

- السهر على تطبيق الإجراءات المتعلقة بأنشطة الديوان، لا سيما في مجال الإنتاج و التسيير والتسويق و الصيانة،

- السهر على التثمين الأقصى لموارد الديوان،
- اقتراح كل التدابير والعمليات التي من شأنها إضفاء تحسينات على إجراءات و نشاطات الديوان.

المادة 13 : يكلف المركز الوطني للمساعدات التقنية للأشخاص المعوقين، لا سيما بما يأتي :

- المشاركة في كافة الدراسات و البحوث لتحسين كمية و نوعية المنتوجات المصنعة من طرف المركز،
- السهر على احترام المقاييس المعمول بها،
- ضمان صنع المساعدات التقنية على المشي وإنجازها،

- ضمان صيانة المنتوجات المصنعة،
- ضمان توزيع المنتوجات المصنعة.

يضم المركز الوطني للمساعدات التقنية للأشخاص المعوقين الذي يديره مدير ثلاث (3) دوائر:

- دائرة الإنتاج،
- دائرة الموارد البشرية و الوسائل،
- دائرة المالية و المحاسبة.

المادة 14 : تكلف الوحدة المركزية للبدائل السمعية، لا سيما بما يأتي :

- تنفيذ مخطط العمل الخاص بنشاطها،
- السهر على تطوير نشاط البدائل السمعية وتطبيق الإجراءات في هذا المجال،

- ضمان البحث عن الأسواق وترويج منتوجاتها،
- ضمان مساعدة الهياكل الملحق بها ومراقبتها،
- ضمان سيولة الهياكل الملحق بها ومتابعتها،

- ضمان التسيير المحاسبي طبقا للتنظيم المعمول به،

- تحيين جرد المخزونات،
- ضمان صيانة التجهيزات،

- متابعة برنامج الاستثمارات للديوان وتنسيقها،

- تسيير قضايا منازعات الديوان.

تضم المديرية المركزية للموارد البشرية والوسائل ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- المديرية الفرعية للتكوين،
- المديرية الفرعية للوسائل.

المادة 9 : تكلف المفتشية العامة التي يديرها مفتش عام، لا سيما بما يأتي :

- ممارسة مهمة الاستشارة لدى المدير العام،
- إنجاز كافة عمليات التفتيش الظرفية التي يأمر بها المدير العام في إطار المراقبة الدائمة،
- مراقبة تسيير مجمل هياكل الديوان وتقويمه،
- السهر على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا المقاييس المعمول بها في الديوان.

يساعد المفتش العام في أداء مهامه مفتشان (2).
يحدد المدير العام للديوان توزيع المهام بين المفتشين.

المادة 10 : تكلف خلية البحث و التطوير، لا سيما بما يأتي :

- إجراء التعديلات والتحسينات على المنتجات التي يوزعها الديوان،
- القيام بالدراسات و البحوث و تطوير منتوجات جديدة،

- السهر على اندماج منتوجات الديوان،
- السهر على اليقظة التكنولوجية فيما يخص منتوجات الديوان و إدخال كل الابتكارات المرتبطة بها،
- إقامة علاقات مع الجامعات و المعاهد في ميدان نشاطات الديوان.

المادة 11 : تكلف خلية أنظمة الإعلام والإعلام الآلي، لا سيما بما يأتي :

- تسيير أنظمة إعلام وتسيير الديوان ومتابعتها،

- متابعة تنفيذ الأنظمة والشبكات المعلوماتية للديوان ومراقبتها،

- متابعة تنفيذ مخططات الوحدات و مراكز الإنتاج والفروع الجوارية للتوزيع الملحق بها،
- ضمان صيانة التجهيزات،
- تسيير قضايا منازعات المديرية الجهوية.
- تضم **المديريات الجهوية** خمس (5) دوائر :
 - دائرة الإنتاج،
 - دائرة التوزيع،
 - دائرة الموارد البشرية والوسائل،
 - دائرة المالية والمحاسبة،
 - دائرة الشراء وضبط المخزونات.
- وتلحق بالمديريات الجهوية، زيادة على ذلك، وحدات إنتاج الأجهزة التجبيرية.
- المادة 17 :** تكلف وحدات إنتاج الأجهزة التجبيرية، لا سيما بما يأتي :
 - السهر على تنفيذ الإجراءات في المجال التجاري والإنتاج والسيولة والصيانة للديوان،
 - ضمان مساعدة الهياكل الملحق بها ومراقبتها،
 - تحيين دفاتر وسجلات الوحدة وفقا للتنظيم المعمول به،
 - ضمان إنجاز مخطط الإنتاج والتوزيع للوحدة،
 - السهر على التوازن المالي للوحدة،
 - ضمان متابعة سيولة الهياكل الملحق بها،
 - ضمان التسيير المحاسبي للوحدة وفقا للتنظيم المعمول به،
 - تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية في مجال الوقاية الصحية والأمن وحماية ممتلكات الوحدة،
 - تسيير بطاقات الممتلكات المنقولة والعقارية،
 - ضمان المحافظة على أرشيف الوحدة،
 - مسك جرد المخزونات و تحيينها،
 - ضمان صيانة التجهيزات،
 - ضمان استقبال الأشخاص المعوقين والإصغاء لهم وإعلامهم،
 - تسيير قضايا منازعات الوحدة.
- تضم وحدات إنتاج الأجهزة التجبيرية التي يديرها مدير خمس (5) دوائر :

- تسيير قضايا منازعات الوحدة.

تضم الوحدة المركزية للبدايل السمعية التي يديرها مدير وحدة أربع (4) دوائر :

- دائرة التوزيع،
- دائرة الإدارة والوسائل،
- دائرة المالية والمحاسبة،
- دائرة تسيير المخزونات.

الفصل الثالث الهياكل المحلية

المادة 15 : تتضمن الهياكل المحلية للديوان

ما يأتي :

- المديريات الجهوية التي تحدد قائمتها و الهياكل الملحق بها وفقا للملحق الأول المرفق بهذا القرار،
- مراكز البدايل السمعية التي تحدد قائمتها وفقا للملحق 2 المرفق بهذا القرار،
- وحدات الإنتاج للمساعدات التقنية للأشخاص المعوقين التي تحدد قائمتها وملحقاتها وفقا للملحق 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 16 : تكلف المديريات الجهوية، لا سيما

بما يأتي :

- ضمان مساعدة الهياكل الملحق بها ومراقبتها،
- السهر على تنفيذ الإجراءات في مجال الإنتاج والتسويق والسيولة على مستوى وحدات الإنتاج،
- معالجة حصائل الهياكل الملحق بها وإرسالها إلى المديرية العامة بصفة دورية،
- السهر على التوازن المالي لوحدات الإنتاج وفقا للميزانية وكذا ضبط الموارد البشرية،
- تطبيق استراتيجية الديوان في مجال تسيير الموارد البشرية،
- تنفيذ كل تدبير قانوني وتنظيمي في مجال الوقاية الصحية والأمن وحماية ممتلكات الهياكل الملحق بها،
- ضمان إنجاز مخطط تموينها وضبط إعادة تموينها،
- تحيين جرد المخزونات،
- ضمان تسيير وضبط إنتاج الأجهزة التجبيرية وتوزيع المساعدات التقنية على المشي،

- دائرة التوزيع،

- دائرة الإنتاج،

- دائرة الإدارة و الوسائل،

- دائرة المالية و المحاسبة،

- دائرة تسيير المخزونات.

تلحق بوحدة إنتاج الأجهزة التجبيرية، زيادة على ذلك، مراكز إنتاج الأجهزة التجبيرية و الفروع الجوارية للتوزيع.

المادة 18 : تتولى مراكز إنتاج الأجهزة التجبيرية التي يديرها رئيس مركز، لا سيما المهام الآتية :

- ضمان صنع الأجهزة التجبيرية حسب القياس و السلسلة وإنجازها،

- ضمان توزيع الأجهزة التجبيرية و المساعدات التقنية على المشي و لواحقها،

- ضمان الخدمة ما بعد البيع للمنتوجات الموزعة من طرف الديوان،

- ضمان المهام التقنية و الطبية على مستوى المناطق التي لا يوجد بها هيكل الديوان،

- السهر على تنفيذ المقاييس التقنية و الطبية المعمول بها للمنتوجات المصنعة من طرف الديوان،

- السهر على تحسين جودة ووظيفية المنتوجات المصنعة من طرف الديوان.

المادة 19 : تتولى الفروع الجوارية للتوزيع التي يديرها رئيس فرع، لا سيما المهام الآتية :

- ضمان أخذ قياس الأجهزة التجبيرية،

- ضمان توزيع الأجهزة التجبيرية و المساعدات التقنية على المشي و الملحقات الصحية،

- المشاركة في المهام التقنية و الطبية لفائدة الأشخاص ذوي الحركة المحدودة.

المادة 20 : تكلف مراكز البدائل السمعية التي يديرها رئيس مركز، لا سيما بما يأتي :

- السهر على تحقيق أهداف المركز،

- تنفيذ برامج تحسين التكفل بالمرضى،

- القيام على تحصيل الديون،

- ضمان الصيانة و الخدمة ما بعد البيع،

- السهر على حفظ الصحة و الأمن ضمن المركز.

تضم مراكز البدائل السمعية مصلحتين (2) اثنتين :

- مصلحة التقنية،

- مصلحة التجارية.

المادة 21 : تكلف وحدات إنتاج المساعدات التقنية للأشخاص المعوقين التي يديرها مدير، لا سيما بإنتاج المساعدات التقنية على المشي و الكراسي المتحركة و الدراجات ثلاثية العجلات ذات محرك و الملحقات.

تضم وحدات إنتاج المساعدات التقنية للأشخاص المعوقين أربع (4) دوائر :

- دائرة الإنتاج،

- دائرة الإدارة و الوسائل،

- دائرة المالية و المحاسبة،

- دائرة تسيير المخزونات.

ترفق، زيادة على ذلك، بوحدة إنتاج المساعدات التقنية للأشخاص المعوقين، ملحقات.

المادة 22 : تتولى ملحقات وحدات الإنتاج للمساعدات التقنية للأشخاص المعوقين التي يديرها مسؤول ملحقة، لا سيما المهام الآتية :

- السهر على احترام دفاتر الأعباء المتعلقة بالمنتوجات نصف المصنعة المنجزة لحساب وحدات الإنتاج،

- تزويد وحدات الإنتاج للمساعدات التقنية للأشخاص المعوقين بالمنتوجات النصف المصنعة وفقا لبرنامج العمل.

تزود ملحقات وحدات إنتاج المساعدات التقنية للأشخاص المعوقين بورشة إنتاج.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

الطيب لوح

الملحق الأول
قائمة المديريات الجهوية والهيكل الملحقة بها

المديرية الجهوية	وحدات إنتاج الأجهزة التجبيرية	مراكز إنتاج الأجهزة التجبيرية	الفروع الجوارية للتوزيع	
المديرية الجهوية للوسط	الجزائر		بواسماعيل	
			شرشال	
			الأغواط	
	تيزي وزو		بجاية البويرة	برج منايل
				أقبو
	البليدة			المدية
				قصر البخاري
				الجلفة
				خميس مليانة
	تقرت		ورقلة غرداية	الوادي
				المنيعة
المديرية الجهوية للغرب	سيدي بلعباس		سعيدة	
			معسكر	
			عين الصفراء	
			البيض	
			مغنية	
			تلمسان	
			الغزوات	
	وهران		مستغانم	عين تموشنت
				أدرار
	الشلف			غليزان
				تيارت
تيسمسيلت				
		تيارت		

الملحق الأول (تابع)

المديرية الجهوية	وحدات إنتاج الأجهزة التجبيرية	مراكز إنتاج الأجهزة التجبيرية	الفروع الجوارية للتوزيع
المديرية الجهوية للشرق	قسنطينة (الخروب)		قارم
			قدور بومدوس
			أم البواقي
			سكيكدة
			جيجل
	عنابة		خنشلة
			قالمة
			القالمة
			سدراتة
			تبسة
	سطيف		برج بوعريريج
			المسيلة
			بوسعادة
	بسكرة	باتنة	أريس
			سيدي خالد

الملحق 2

قائمة مراكز البدائل السمعية

- مركز البدائل السمعية للجزائر،
- مركز البدائل السمعية لقسنطينة،
- مركز البدائل السمعية لسيدى بلعباس،
- مركز البدائل السمعية لتيزي وزو،
- مركز البدائل السمعية لبسكرة،
- مركز البدائل السمعية لتبسة.

الملحق 3

قائمة وحدات إنتاج المساعدات التقنية للأشخاص المعوقين وملحقاتها

وحدات إنتاج المساعدات التقنية للأشخاص المعوقين	الملحقات
وحدة إنتاج المساعدات التقنية للأشخاص المعوقين لتيقزيرت	ملحقة تادميت ملحقة سيدي بلعباس
وحدة إنتاج المساعدات التقنية للأشخاص المعوقين للقالمة	ملحقة مروانة